أنواعُ الحديثِ التي تَرَك الحنفيّةُ القياسَ من أجلها في ضوء كتابِ «اللباب في الجمع بين السّنّة والكتاب» لجمَال الدين المنْبِجِي (ت٦٨٦هـ) (دراسةٌ أصُوليّة)

Types of hadith for which the Hanafis abandoned analogy in the book "Al-Lubab fi Algamah bain al Sunnah and the Holly Quraan" by Jamal Al-Munbiji Al-Din (d. 686 AH): A Fundamental study

د. محمد عادل شافي

Dr. Mohammed Adil Shafi

(جامعة الفلوجة- كلية العلوم الإسلامية)

(University of Fallujah – College of Islamic Sciences)

الملخص

يهدف البحث إلى استقراء كتاب «اللبابِ في الجمع بين السنّة والكتاب» لجمال الدين المنْبِجِي (ت٦٨٦هـ)، وجمعِ أنواع الحديث التي نصّ المنبجي أنّ الحنفيّةَ تركوا القياس من أجلها؛ وبيان أقوال الأصوليين في كلّ مسألة، ومقارنتها مع ما نقله المنبجي في دفاعه عن مذهب الحنفية، وبيان استدلاله لقول الأصوليين -إن وجد-، وقد جاء على تمهيد وخمسةِ مطالب، في التمهيد عرفت بالإمام المنبجي وكتابه، وبمصطلحي (الحديث)، و(القياس)، وفي المطالب تناولت مسائل (ترك القياس من أجل خبر الواحد، وترك القياس من أجل الحديث الذي في سنده مجهول، وترك القياس من أجل الحديث المرسل، وترك القياس من أجل الحديث الضعيف، وترك القياس من أجل الحديث الموقوف).

الكلمات المفتاحية: أنواع الحديث، تركُ القياسِ عند الحنفية، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين المنْبِجِي.

Abstract

This research aims to extrapolate the book "Al-Lubab fi Jammu' al-Sunnah wal-Kitab" by Jamal al-Din al-Munbiji (d. 686 AH), as well as to identify the types of hadith that Al-Munbaji stated that the Hanafis abandoned analogy for. The current study showed the statements produced of the fundamentalists on every issue, and how they compared it with what Al-Munbiji reported in his defense of the Hanafi doctrine. It also elaborate the inferences of reasoning for the saying of the fundamentalists "if it exists". This study includes an introduction and five demands. In the introduction, the researcher introduced Al- Imam Al-Munbaji and his book, and the two important terms: (Hadith) and (Qiyas). While in the demands, the researcher discussed the issues concerned with(abandoning analogy for the sake of a single predicate, abandoning analogy for the sake of a hadith whose chain of transmission is unknown, and abandoning analogy for the sake of Al-hadith almursal, abandoning analogy for the sake of the weak hadith, and abandoning the analogy for the sake of the suspended hadith).

Keywords: types of hadith, abandoning analogy according to the Hanafi school, the core of combining the Sunnah and the Qur'an, Jamal al-Din al-Munbiji.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنّه لما استقرّت مذاهبُ العلماء، ووضحت معالمها وأصول استنباطها، وصار لكل مذهب أتباعه، بدأت مرحلةُ النقد وتوجيه الآراء، وتتبع القواعد المعتمدة للمذهب المخالف؛ ابتغاء تضعيفها وتوهين الاستدلال بها، وكثرت المناقشات بين أتباع المذاهب في الأصول والفروع، وفي مقابلة ذلك انبرى أصحاب كل مذهب للدفاع عن مذهبهم وتقوية قواعده وفروعه.

وفي خضمّ ذلك أطلق البعض من خصوم الحنفية ومخالفيهم أنّهم لا يأخذون ببعض الحديث ويقدّمون القياس عليه، وكانت تلك الأحكام مبنية على أقوال منقولة في كتب الحنفية أنفسهم، وتناقلها المخالفون على إطلاقها؛ ممّا استدعى أن يقوم علماء المذهب الحنفي -رحمهم الله- بالدفاع عن مذهبهم؛ لدحض ما يرون أنّه قيل عنهم بغير حق، ولإثبات أنّ مذهبهم كان يأخذ بنصوص الكتاب والسنة ولا يقدم القياس عليها.

ومن هنا صنف الإمام جمال الدين علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) كتابه «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» الذي نصّ في مقدمته على أنّ الغرض من تأليفه ذكر الأحاديث التي استدل بها الحنفية في مسائل الخلاف؛ ليظهر لمن نظر فيه أنّ الحنفية أكثر الناس انقيادا لكتاب الله تعالى، وأشد اتباعا لحديث رسول الله ﷺ، وأنّهم لا يقدمون العمل بالقياس على الكتاب والسنة.

وفي سياق استدلالاته كان يذكر بعض الأحاديث التي اختلف في الاحتجاج بها ثم ينص على أنّ هذا النوع من الحديث عمل به الحنفية وتركوا القياس من أجله؛ فجاء هذا البحث الموسوم بـ(**أنواع الحديث التي ترك الحنفية القياس من أجلها في ضوء كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لجمال الدين المنْبِجي (ت٦٨٦هـ)- دراسة أصولية**)؛ هادفا لاستقراء كتاب «اللباب»، وجمع تلك الأنواع من الحديث التي نص الإمام المنبجي في كتابه على أنّ القياس يترك من أجلها عند الحنفية؛ وبيان أقوال الأصوليين فيها، ونقل الإمام المنبجي لمذهب الحنفية في المسألة وهل وافق نقل الأصوليين فيها، وبيان استدلاله لها -إن وجد-.

واقتضت طبيعة المسائل أن تكون خطة البحث على تمهيد، وخمسة مطالب:

عرفت في التمهيد بالإمام المنبجي وكتابه، وبمصطلحي (الحديث)، و(القياس) الواردين في العنوان.

وتناولت في المطلب الأول: ترك القياس من أجل خبر الواحد (تقديم خبر الواحد على القياس).

وفي المطلب الثاني: ترك القياس من أجل الحديث الذي في سنده مجهول

وفي المطلب الثالث: ترك القياس من أجل الحديث المرسل

وفي المطلب الرابع: ترك القياس من أجل الحديث الضعيف

وفي المطلب الخامس: ترك القياس من أجل الحديث الموقوف (قول الصحابي)

ثم ذكرت خاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في العمل، والنفع به وغفر الزلل، وما توفيقي إلا به، وهو حسبي وبه الرجاء والأمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمهيد

لا بدّ في بداية هذا البحث أن نعرّف بالإمام المنبجي -رحمه الله- وكتابه «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، ومصطلحي (الحديث)، و(القياس) الواردين في عنوان البحث، وذلك فيما يأتي:

أولا: تعريف بالإمام المنبجي وكتابه

١- تعريف بالإمام المنبجي -رحمه الله-

اسمه ونسبه: هو علي بن زكريا بن مسعود بن يحيى بن زكريا الأنصاري، الخزرجي، المَنْبِجِي، الحنفي[١].

لقبه: جمال الدين، **وكنيته:** أبو الحسن[٢].

مولده: سنة (٦٣٦هـ) بمنبج[٣].

نسبته: الأنصاري، نسبة إلى الأنصار، والخزرجي؛ نسبة إلى الخزرج من الأنصار، والمَنْبِجِى: نسبة إلى مَنْبِج، بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وبعدها الجيم، وهي إحدى مدن الشام[٤].

حياته العلمية وأقوال العلماء فيه:

كان -رحمه الله- من فقهاء الحنفية الذين خدموا المذهب وطلبة العلم في التصنيف والتدريس.

أما التصنيف: فقد صنّف كتابين في مذهب الحنفية، وهما:

- **شرح كتاب معاني الآثار** للإمام الطحاوي، قال الكملائي: «وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة أيا صوفيا بـ(الآستانة)»[٥].
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**[٦]، وهو موضع بحثنا هذا، وفي الفقرة الآتية سنتكلم في سبب تأليفه ومنهجه بإيجاز.

وأما التدريس: فقد كان يدرِّس في القدس الشريف، قال علم الدين البرزالي: «الشيخ الفقيه، الإمام، الفاضل، وكان مدرسا هناك -يعني بالقدس الشريف- وعنده فضائل وديانة، روى عن يوسف بن

(١) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥١/ ٢٧٢؛ تاريخ البرزالي: ٢/ ١٢٣؛ تاج التراجم: ص٢١٠.

(٢) ينظر: تاريخ البرزالي: ٢/ ١٢٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٢٣.

(٤) ينظر: معجم البلدان: ٥/ ٢٠٥؛ آثار البلاد وأخبار العباد: ص٢٧٤؛ الجواهر المضية: ٤/ ٣١٨.

(٥) ينظر: هدية العارفين: ١/ ٧١٤؛ البدور المضية: ٣/ ٢٧٤؛

(٦) ينظر: تاج التراجم: ص٢١٠؛ هدية العارفين: ١/ ٧١٣؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٩٦؛ البدور المضية: ٣/ ٢٧٤.

خليل الحافظ»[1].

وممن سمع منه ابنه الذي صار بعده مدرّسًا أيضا، قال المقريزي: «ابنه محمد بن علي المنبجي (ت بعد ٧٣٦هـ)، سمع من أبيه كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، من تأليفه، ودرس بعده بالقدس، وقدم مصر، وأقام بالقاهرة في سنة ست وثلاثين وسبعمائة»[2].

وفضلا عن ابنه المذكور فقد كان أخوه من أهل العلم وهو: الشيخ يحيى المنبجي[3].

وقد أثنى عليه من ترجم له، فقال الذهبي: «علي بن زكريا المقرئ، العالم، جمال الدين أبو الحسن المنبجي، الحنفي، الفقيه، روى عن يوسف بن خليل، كتب عنه البرزالي، وغيره»[4].

وقال ابن قطلوبغا: «فقيه فاضل، صنف كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» على أبواب فقه المذاهب، فأجاد وأفاد»[5].

وفاته: توفي -رحمه الله- بالقدس الشريف في الثالث والعشرين من شهر رمضان، سنة (٦٨٦هـ)[6].

٢- تعريف بكتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»:

ذكر الإمام المنبجي -رحمه الله- أنّه ألّف هذا الكتاب، ووسمه بـ«اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، قاصدا بذلك أن يكون عدة له يوم الحساب[7].

أما سبب تأليفه: فهو ذكر الأحاديث التي استدل بها الحنفية في مسائل الخلاف؛ وقد بين ذلك في قوله: «فإنّي لما رأيت أناسا يأخذون منّا، ويسلبون علم الحديث عنّا، ويجعلون ذلك عيبا وطعنا... وينسبون إلينا خاصة العمل بالقياس، ويظهرون ذلك فيما بين الناس، ويصرحون بالرد علينا ولا يكنون، ولا يراقبون الله فيما يقولون، سلكت طريقا يظهر بها حسدهم وبغيهم، ويبطل بها قصدهم وسعيهم، وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف، وسلكت فيها سبيل الإنصاف، وعزيت الأحاديث إلى من خرجها، وأوردت من طرقها أوضحها وأبهجها، ليظهر لمن نظر فيها وأنصف، أنّنا أكثر الناس انقيادا لكتاب الله تعالى، وأشد اتباعا لحديث رسول الله ﷺ. وإنّنا لمحرزون قصبات السبق في سلوك طريق الحق»[8].

---

(١) تاريخ البرزالي: ٢/ ١٢٣.

(٢) المقفى الكبير: ٦/ ١٤٦.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥١/ ٢٧٢؛ تاريخ البرزالي: ٢/ ١٢٣.

(٤) تاريخ الإسلام: ٥١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٥) تاج التراجم: ص٢١٠.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: ٥١/ ٢٧٢؛ تاريخ البرزالي: ٢/ ١٢٣؛ تاج التراجم: ص٢١٠.

(٧) ينظر: اللباب: ١/ ٣٨.

(٨) اللباب: ١/ ٣٧.

لذلك نجد أنّه كان في عدد من الأحاديث التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها ينص على أنّ الحنفية يحتجون بهذا النوع من الحديث مع أنّ غيرهم ترك الاحتجاج به، كما سنجد ذلك في ثنايا هذا البحث.

وقد رتّب كتابه على أبواب فقه المذاهب[1]، وعرض في كلّ مسألة قول الحنفية، ثم استدل له مبيّنا من روى الحديث، وإن ورد دليل معارض يدفع التعارض بين الأدلة، مستعينا بالقواعد الأصولية وغيرها، ذاكرًا غريب الحديث إن وجد، وهذا واضح لمن يقرأ في كتابه.

ثانيا: تعريف (الحديث)، و(القياس)

١- الحديث: هو «ما أضيف إلى النبي ﷺ -قيل: أو إلى صحابي، أو إلى من دونه- قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو صفة»[2].

فهو أعمّ من أن يكون قول النبي ﷺ، فيطلق على قول الصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم، وعلى هذا الأساس قسمه المحدثون إلى: المرفوع، والموقوف، والمقطوع[3].

فالمرفوع: ما ينتهي إلى النبي ﷺ، والموقوف: ما انتهى إلى الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي أو من دونه[4].

والذي نعنيه في بحثنا الحديث الذي أضيف إلى النبي ﷺ وهو (المرفوع)، أو إلى الصحابي وهو (الموقوف).

٢- القياس: هو «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»[5].

وعُرّف أيضًا بأنّه: «مساواة الفرع للأصل في علة حكمه»[6].

فهو الأصل الرابع بعد الكتاب والسنة، قال الحنفية: «الأصول في الحجج الشرعية ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع والأصل الرابع وهو القياس هو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة»[7].

---

(١) ينظر: تاج التراجم: ص٢١٠؛ كشف الظنون: ٢/ ١٥٤٢؛ هدية العارفين: ١/ ٧١٤.

(٢) ينظر: فتح الباقي: ١/ ٩١.

(٣) ينظر: الخلاصة في معرفة الحديث: ص٢٧؛ تدريب الراوي: ١/ ٢٩.

(٤) ينظر: نزهة النظر: ص١٩٤-١٩٥.

(٥) التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح: ٢/ ١٠٥؛ وينظر: الفصول: ٤/ ٩.

(٦) التلويح: ٢/ ١٠٤.

(٧) أصول السرخسي: ١/ ٢٧٩.

المطلب الأول: ترك القياس من أجل خبر الواحد (تقديم خبر الواحد على القياس)

ويشتمل على تعريف خبر الواحد، ثم بيان الخلاف في المسألة، ثم حكاية الإمام المنبجي -رحمه الله- لمذهب الحنفية في المسألة:

أولا: تعريف خبر الواحد

خبر الواحد عند الحنفية هو: «كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر»[1].

وعرفه الجمهور بأنّه: «ما لم ينته إلى التواتر»[2].

ثانيًا: الخلاف في المسألة

الراوي لخبر الواحد قد يكون معروفا بعلمه ونسبه، أو مجهولا لم يعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين[3]؛ وسنتناول في هذه المسألة حكم خبر الواحد إذا كان معروفا بعلمه ونسبه، سواء أكان معروفًا بالفقه والنظر كالخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ﷺ، أو لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط كأبي هريرة وأنس بن مالك ﷺ[4].

إذا عرفنا هذا نقول: اختلف الأصوليون في حكم خبر الواحد المعروف إذا عارض القياس، ولم يمكن الجمع بينهما؛ هل يقبل ويترك القياس من أجله أو لا؟ على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّ الخبر إذا صحّ وثبت من طريق النقل وجب قبوله والحكم به، وتقديمه على القياس، فيؤخذ بخبر الواحد سواء وافق القياس أو خالفه؛ كان الراوي عالما فقيها أو لم يكن؛ وهو قول جمهور الأصوليين، وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد، وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك[5].

القول الثاني: أنّ خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، ويقدم القياس عليه؛ وحكي عن الإمام مالك[6].

---

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: ٢/ ٣٧٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: ١/ ٦٥٥؛ جمع الجوامع: ص٦٦.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة: ص١٨٠.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٣٨؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٣٥٨؛ مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: ١/ ٧٤٩؛ روضة الناظر: ١/ ٣٧١؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٧-٣٧٨؛

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٣٨٧.

القول الثالث: إن كان راوي الخبر عدلا ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وتقديمه على القياس، وأن كان الراوي خلاف ذلك كان موضع الاجتهاد، وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية، والقاضي أبي زيد، واختاره عدد من متأخري الحنفية[1].

قال السرخسي: «ما وافق القياس من روايته فهو معمول به وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعا مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه»[2].

وقال فخر الإسلام البزدوي: «وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك ﷺ؛ فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي[3]».

القول الرابع: التفصيل: قال ابن الحاجب: إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي قدّم القياس، وإن كان وجودها ظنيا فالوقف، وإلا فالخبر[4].

وقال ابن عبد الشكور: الترجيح عند التعارض بالقوة، فيقدم القوي على الضعيف، وهي غير مضبوطة، فقد تكون في الخبر، وقد تكون بالقياس، فلا وجه لترجيح القياس مطلقا[5].

ولا بد في هذه المسألة أن نعرف أنّ المراد بالمقبول: «ما يجب العمل به» **والمردود** «ما لا تكليف علينا في العمل به»، وليس المراد بالقبول هنا التصديق، ولا بالرد التكذيب؛ فقبول قول العدل واجب، وإن احتمل يكون كاذبا أو غالطا، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وإن احتمل أن يكون صادقا[6].

ثالثا: حكاية الإمام المنبجي لمذهب الحنفية

القول الذي حكاه الإمام المنبجي -رحمه الله- عن الحنفية هو القول الأول من الأقوال المتقدمة، وهو الموافق للجمهور، مستدلا لذلك بدلالة الأولى؛ إذ إنّهم قدموا قول الصحابي على القياس فمن طريق الأولى أنّهم يقدمون خبر الواحد المرفوع.

قال المنبجي: «وقال جمهور أصحابنا -رحمهم الله-: « تقليد قول الفقهاء من الصحابة ﷺ واجب، سواء وافق القياس أو خالفه... وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أن أبا حنيفة ﷺ يقدم الخبر الواحد على القياس، فإنا قدمنا قول الصحابي ﷺ على القياس، فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله ﷺ على القياس»[7].

---

(١) ينظر: الفصول: ٣/ ١٢٧؛ تقويم الأدلة: ص١٨٠؛ أصول السرخسي: ١/ ٣٤١؛ معرفة الحجج الشرعية: ص٣٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٨-٣٨٢.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ٣٤١.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار: ٢/ ٣٧٩؛ والمراد بانسداد باب الرأي أن يخالف جميع الأقيسة. ينظر: التلويح: ٢/ ٨.

(٤) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر: ١/ ٧٤٩.

(٥) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: ٢/ ١٨١.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٧٧.

(٧) اللباب: ٢/ ٤٩١-٤٩٣.

وهذا الذي حكاه المنبجي وافقه عليه عبدالعزيز البخاري من أصوليي الحنفية؛ فقال: «واعلم أنّ ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان واختاره القاضي الإمام أبو زيد، وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه أكثر المتأخرين. فأما عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس قال أبو اليسر: وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم»[1].

ثم ذكر أنّ المنقول عن الحنفية: «أنّ خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفصيل، ألا ترى أنّهم عملوا بخبر أبي هريرة ﷺ في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وإن كان مخالفا للقياس حتى قال أبو حنيفة -رحمه الله- لولا الرواية لقلت بالقياس ونقل عن أبي يوسف -رحمه الله- في بعض أماليه أنّه أخذ بحديث المصراة وأثبت الخيار للمشتري[2]. وقد ثبت عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه قال: ما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلى الرأس والعين، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث، وأجاب عن حديث المصرّاة والعرية وأشباههما فقال: إنما ترك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوي وأنّ حديث المصرّاة مخالف لظاهر الكتاب والسنّة،... وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام (والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيل)»[3].

فإذا كان الأمر على ما قال الإمام المنبجي فبماذا نوجّه أخبار الآحاد المخالفة للقياس ولم يأخذ بها الحنفية كخبر المصرّاة؟

أجاب على ذلك الإمام المنبجي من وجوه:

أحدها: أنه قد اختلف في متن خبر المصرّاة، فمرة جعل الواجب صاعا من تمر، ومرة جعله صاعا من طعام غير بر[4]، وليس في اللفظ ما يدل على أن المشتري مخير بين دفع هذا، وبين دفع هذا، ولا دليل على أنّ أحدهما يؤخذ أصالة، والآخر على سبيل القيمة[5]، وهنا سبب الرد اضطراب الرواية لا

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ١٩.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٣؛ والحديث رواه أبو يعلى بهذا اللفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند الإمام مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد). صحيح مسلم: ٣/ ١٢١١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)؛ مسند أبي يعلى: ١٠/ ٨٠، رقم (٥٧١٦).

(٤) الروايات أخرجها الشيخان في صحيحيهما. صحيح البخاري: ٢/ ٧٥٥، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢٠٤١)؛ صحيح مسلم: ٣/ ١١٥٨-١١٥٩، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم (١٥٢٤).

(٥) ينظر: اللباب: ٢/ ٤٧٧-١٧٨.

مخالفة القياس.

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث منسوخ، لكن هذا الكلام روي مجملا ولم يبين الناسخ، ثم اختلف بعد عن أئمة الحنفية في الذي نسخه، فقال محمد بن شجاع: نسخه قوله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[1]. فلما قطع النبي ﷺ بالفرقة الخيار ثبت أنه لا خيار إلا ما استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وقد نقل هذا الوجه الإمام أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله-[2].

ثم ذكر الإمام الطحاوي -رحمه الله- مخالفة خبر المصراة لحديث (الخراج بالضمان)[3] الذي عمل به العلماء وتلقّوه بالقبول[4]، قال الإمام الطحاوي: «فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصرّاة ، إذا ردها إلى البائع بالتصرية أن يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة. فإن كان عوضا منهما، فقد نقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب؛ لأنّك جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعلها النبي ﷺ للمشتري بالضمان، و إن كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري؛ لأنّه من الخراج، فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين، وهذا غير جائز في قولك، ولا في قول غيرك، فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك، فأنت به تارك أصلا من أصولك، وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصرّاة أولى من غيرك؛ لأنّك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج، وغيرك لا يجعله كذلك»[5].

وعلى هذا يكون الحنفية هنا قدموا نصا على نص آخر، ولم يقدموا قياسا على نص، وهم في ذلك لم يخرجوا عن قول جمهور العلماء.

على أنا إذا استحضرنا أنّ أصول الحنفية مخرجة من فروعهم لم نستغرب الخلاف في نقل مذهبهم، وكما نقل الإمام الزركشي عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: «وهذه أصول مهدوها من أجل أخبار احتج بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فردوها من هذه الوجوه التي ذكرناها، وقالوا بأمثالها

---

(١) متفق عليه من حديث حكيم بن حزام ﷺ. صحيح البخاري: ٢/ ٧٤٣، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٠٠٤)؛ صحيح مسلم: ٣/ ١١٦٤، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ١٩؛ اللباب: ٢/ ٤٧٨.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح". سنن أبي داود: ٥/ ٣٦٨، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا، رقم (٣٥٠٨)؛ سنن الترمذي: ٣/ ٥٧٣، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم (١٢٨٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: ٤/ ٢١-٢٢.

(٥) شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢.

في الضعف كخبر نبيذ التمر مع أنه مخالف للقرآن، إذ القرآن دل على أنه لا واسطة بين الماء والتراب، وللقياس؛ لأن القياس يوجب أن ما امتنع التوضؤ به في الحضر امتنع في السفر. وقبلوا خبر القهقهة في الصلاة مع ضعفه ومخالفته للقياس، لأن القياس يوجب أن ما كان حدثا في الصلاة كان حدثا في غيرها، وما لم ينقض الطهر في غيرها لا ينقض فيها...»[1].

فهم خرّجوا لنا أصول أئمتهم -رحمهم الله- من الفروع، وفي هذه المسألة -أعني تقديم القياس على خبر الواحد- اعتمدوا على بعض أخبار الآحاد التي لم يأخذ بها أئمتهم، وأشهرها حديث المصراة، فقال بعضهم: إنها خالفت القياس، وقال آخرون إنها خالفت نصوصا أقوى منها كحديث (الخراج بالضمان)، وتلك النصوص قدمت عليه؛ إما ترجيحا للأقوى أو نسخا كما تقدم، وهذا ما نقلناه عن الطحاوي والمنبجي -رحمهم الله-، بل نقلوا عن الإمام أبي يوسف -رحمه الله- أنّه أخذ بهذا الحديث وبذلك لا يبقى أساس قوي للقول بأنّ الحنفية يقدمون القياس على خبر الآحاد.

ويقوي ما سبق ذكره أنّ بعض أصوليي الحنفية كأبي الليث السمرقندي -رحمه الله- ذكر شروط خبر الواحد ومنها: «أن يكون موافقا لكتاب الله تعالى وللسنة المتواترة وللإجماع، فأما إذا خالف واحدا من هذه الأصول القاطعة، فإنه يجب رده أو تأويله على وجه يجمع بينهما،... ولأن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، والسهو والغلط، والكتاب دليل قاطع، فلا يقبل المحتمل بمعارضة القاطع، بل يخرج على موافقته بنوع تأويل»[2]. ولم ينص على مخالفة القياس الظني، وهذا ما ذكره عنهم الإمام الزركشي أيضا[3].

على أنّ الإمام أبا بكر الرازي -رحمه الله- نص على أنّ عيسى بن إبان لا يقدّم القياس على خبر الواحد إذا كان راويه معروفا بحمل العلم، والضبط؛ فقال: «وتحصيل ما روينا عنه -يعني عن عيسى بن إبان رحمه الله- وجملته: أنّه نزّل أخبار الآحاد على منازل ثلاث: أحدها: ما يرويه عدل معروف بحمل العلم، والضبط، والاتفاق من غير ظهور يُنكر من السلف عليه في رواية، فيكون مقبولا، إلا أن يجيء مُعَارِضًا للأصول التي هي: الكتاب، والسنة الثابتة، والاتفاق، ولا يرد بقياس الأصول»[4].

وقال: «ونظائر ذلك كثيرة، فلسنا ندفع أخبار الآحاد بقياس الأصول، لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول نفسها»[5].

---

(١) البحر المحيط: ٦/ ٢٦٠.

(٢) ميزان الأصول: ١/ ٤٣٣-٤٣٤.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٦/ ٢٦٠.

(٤) الفصول: ٣/ ١٣٥-١٣٦.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١/ ٢١١.

ومع ما تقدّم: فإنّ القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد من الحنفية كانوا يعظمون رواية غير الفقيه ولا يتركوها إلا لضرورة انسداد باب الرأي إذا تعارضت عندهم الأصول؛ قال السرخسي: ومع هذا كله فالكبار من أصحابنا يعظمون رواية هذا النوع منهم ﷺ ويعتمدون قولهم، وما تركوا العمل بروايتهم إلا عند الضرورة لانسداد باب الرأي من الوجه الذي قرّرنا[1].

وبينوا أنّ قصدهم في ذلك ليس الازدراء بالصحابة غير الفقهاء ﷺ -والعياذ بالله-، لكنهم ذهبوا إلى ذلك؛ لأنّ نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا في الصحابة ﷺ، والوقوف على كل معنى أراده النبي ﷺ بكلامه أمر عظيم، فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم، ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة، وربما ذهب عليه بعض المراد فلتوهم هذا القصور في الفهم قالوا: «إذا انسد باب الرأي فيما روي وتحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لأنّ كون القياس الصحيح حجّة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس الصحيح من كلّ وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب... ثم هذا النوع من القصور لا يتوهم في الراوي إذا كان فقيها لأن ذلك لا يخفى عليه لقوة فقهه»[2].

المطلب الثاني: ترك القياس من أجل الحديث الذي في سنده مجهول

ويشتمل على تعريف المجهول، ثم أنواع الجهالة عند المحدثين، ثمّ بيان الخلاف في خبر المجهول، ثم حكاية الإمام المنبجي -رحمه الله- لمذهب الحنفية واستدلاله لقولهم:

أولا: تعريف المجهول

عرف أصوليو الحنفية المجهول بأنّه: من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ وإنّما عرف بما روى من حديث أو حديثين. ومثلوا له بحديث وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومعقل بن سنان الأشجعي ﷺ وغيرهم[3].

وقال البزدوي: «المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعرف إلا بحديث أو بحديثين مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبَق، ومعقل بن سنان»[4].

أمّا المحدثون: فقد قال الخطيب البغدادي: «المجهول عند أصحاب الحديث: هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرَفَه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثُه إلا من جهة راوٍ واحد»[5]، وهذا ما يفهم

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٤٢.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ٣٤١-٣٤٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٤٢؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٢٨.

(٤) أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٢/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٥) الكفاية: ص٨٨.

من كلام ابن الصلاح في مجهول العين؛ إذ قال: «ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة»[1] يعني جهالة العين.

وقيّد الحنفية المجهول ههنا بالقرون الثلاثة، ومنها قرن الصحابة ﷺ؛ بناءً على أن من لم تطل صحبته لا يطلق عليه اسم الصاحب عرفا، ومن ثَمّ لا يكون عدلًا لعدالة الصحابة؛ بل لعموم عدالة أصحاب القرون الثلاثة الأولى، ويوضح ذلك قول عبد العزيز البخاري: «وعلمت أن وابصة وسلمة ومعقلا، وإن رأوا النبي ﷺ ورووا عنه لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الأصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم»[2].

أما من ذهب من الأصوليين والمحدثين إلى تعريف الصحابي بأنّه «من أدرك صحبته ﷺ، ولو لحظة حال كونه مؤمنا»[3] فإنّهم يقبلون روايتهم بناءً على أنّهم من الصحابة ﷺ الذين عدّلهم الله تعالى بكتابه[4]، وبناءً على ذلك لن يدخلوا في الخلاف الآتي في رواية المجهول، ويكون محلّ الخلاف في خبر المجهول من غير الصحابة ﷺ.

ثانياً: أنواع الجهالة عند المحدثين

قسّم المحدّثون المجهول على ثلاثة أقسام[5]:

القسم الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا[6]، مع كونه معروف العين بأن روى عنه اثنان فأكثر.

القسم الثاني: مجهول العدالة من حيث الباطن فقط، وهو عدل في الظاهر، ويعرف عند المحدثين بـ(المستور).

القسم الثالث: مجهول العين، وهو من انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه، وكذا لو وثقه من انفرد عنه إذا كان أهلا لذلك، وهذا القسم هو المتبادر عند إطلاق لفظ المجهول.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص١١٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٤.

(٣) الدرر اللوامع: ٣/ ١١٠؛ وينظر: الواضح: ٥/ ٥٩؛ البحر المحيط: ٦/ ١٩٠.

(٤) ينظر: نهاية الوصول: ٧/ ٢٩٠٤؛ شرح العضد ومعه حاشية السعد والجرجاني: ٢/ ٤٥٨.

(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص١١١-١١٢؛ التقريب والتيسير: ص٤٩-٥٠؛ المنهل الروي: ص٦٦؛ الخلاصة: ص١٠٦؛ الكافي: ص٣٣٦-٣٣٧؛ نزهة النظر: ص١٧٤؛ فتح المغيث: ٢/ ٤٧-٥٥.

(٦) العدالة الباطنة هي الاستقامة بلزوم أداء أوامر الله واجتناب مناهيه وما يثلم مروءته. الفوائد السنية: ٢/ ٦٣٩.

وعلى هذا سار الأصوليون عند ذكرهم للحديث المجهول، أو المستور[1].

قال ابن السبكي: «فلا يقبل المجهول باطنا، وهو المستور»[2].

ولا بد أن نعرف في هذا الموضع أنّ المستور عند الحنفية يختلف عمّا ذكرناه عند المحدثين وبقية الأصوليين.

فالجمهور من المحدثين -كما تقدم- يطلقون المستور على من يكون عدلا في الظاهر، ولا تعرف عدالته الباطنة.

أما الحنفية فيطلقون مصطلح المستور على مجهول العدالة ظاهرا وباطنا.

قال عبد العزيز البخاري: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد»[3]. وقال في بيان وجوه الانقطاع الباطن: «خبر المستور، وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه»[4].

وقال ابن الهمام: «مسألة مجهول الحال وهو المستور... وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول، وإنّما سماه مستورا بعض»[5]، ويقصد بذلك -كما بين الشارح- بعض الشافعية كالبغوي؛ «ولذا أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول وسماه مستورا وجعل من ظهرت عدالته مقابلا له فهو عدل غير مستور واجب القبول»[6].

ثالثًا: الخلاف في خبر المجهول

بما أنّ الإمام المنبجي -رحمه الله- أطلق الكلام في رواية المجهول، تحتّم علينا أن نذكر الخلاف في رواية المجهول عموما، إذ اختلف العلماء في قبول خبر المجهول على أقوال أهمها:

القول الأول: أن خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول ما لم يتفق السلف على ردّ روايته؛ لأنّ العدالة كانت أصلا في ذلك الزمان، وبه قال جمهور الحنفية[7]؛ على أنّ الحنفية مع قولهم بقبول خبر المجهول فإنّ لهم تفصيلا فيه سأبيّنه في موضعه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٦/ ١٥٨-١٦٢.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/ ١٧٥.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣/ ٢٠.

(٥) التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير: ٢/ ٢٤٧.

(٦) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٤٧.

(٧) ينظر: الفصول: ٣/ ١٣٤-١٣٦؛ تقويم الأدلة: ص١٨٢؛ أصول السرخسي: ١/ ٣٤٢-٣٤٣؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٢٨-٢٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٦، ٤٠٠؛ التلويح: ٢/ ١٠-١١؛ شرح المنار لابن ملك: ص٢١١.

القول الثاني: أنّ خبر المجهول لا يقبل حتى تثبت عدالته[1] الظاهرة والباطنة، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث: أنّ خبر المجهول لا يقبل حتى تثبت عدالته الظاهرة، فإذا ثبتت عدالته الظاهرة، قبلت روايته اكتفاءً بظاهر عدالته؛ وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وحكي عن ابن فورك وسليم الرازي، واختاره بعض المحدثين[3]. قال ابن الصلاح: «ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم"[4].

ولا بد من التنبيه على: أنّ هذا القول موافق لقول الحنفية في رواية من علمت عدالته الظاهرة دون الباطنة، إلا أنّ الحنفية توسّعوا أكثر في قبول رواية المجهول في القرون الثلاثة الأولى اكتفاءً بظاهر عدالتهم الثابتة بتزكية النبي ﷺ لهم، أما بعد القرون الثلاثة فلا بدّ من ثبوت العدالة الظاهرة، بل من لم تثبت عدالته الظاهرة لم يقبل خبره.

قال عبد العزيز البخاري: «خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق»[5].

وقال في بيان وجوه الانقطاع الباطن: «أحدها: خبر المستور، وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه، وهذا أي كون المستور كالفاسق ثابت بلا خلاف في باب الحديث احتياطا؛ لأنّ أمر الدين أهمّ فلا يكون رواية المستور حجة باتفاق الروايات... إلا في الصدر الأول أي في القرون الثلاثة؛ فإنّ رواية المستور منهم مقبولة لكون العدالة أصلا فيهم...»[6]. فكونه في القرون الثلاثة يقوم مقام عدالته الظاهرة؛ لكون العدالة هي الأصل في تلك القرون.

---

(١) العدالة: «هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق». جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/ ١٧٤.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي: ص١٣٩-١٤٠، ٢٢٥؛ اللمع: ص٧٨؛ البرهان: ١/ ٢٣٤؛ إيضاح المحصول: ص٤٦٤-٤٦٥؛ روضة الناظر: ١/ ٣٣٤-٣٣٥؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٧٨؛ شرح المعالم: ٢/ ٢١١، ٢١٦؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٦٤؛ نهاية الوصول: ٧/ ٢٨٨٦؛ بيان المختصر: ١/ ٦٩٩-٧٠٠؛ البحر المحيط: ٦/ ١٥٨-١٦٢؛ أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٥٤٤؛ الدرر اللوامع: ٣/ ٧٢-٧٥؛ الفوائد السنية: ٢/ ٦٣٩-٦٤٠؛ شرح المحلي مع حاشية العطار: ٢/ ١٧٥؛ مقدمة ابن الصلاح: ص١١١-١١٢؛ المنهل الروي: ص٦٦؛ فتح المغيث: ٢/ ٤٧-٥٥.

(٣) ينظر: إيضاح المحصول: ص٤٦٥-٤٦٦؛ روضة الناظر: ١/ ٣٣٤-٣٣٥؛ البحر المحيط: ٦/ ١٥٨-١٦٢؛ الدرر اللوامع: ٣/ ٧٢-٧٣؛ أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٥٤٤؛ الفوائد السنية: ٢/ ٦٣٩؛ شرح المحلي مع حاشية العطار: ٢/ ١٧٥؛ مقدمة ابن الصلاح: ص١١١-١١٢؛ المنهل الروي: ص٦٦؛ الخلاصة: ص١٠٦؛ فتح المغيث: ٢/ ٤٧-٥٥.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ص١١٢.

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٤٠٠.

(٦) المصدر نفسه: ٣/ ٢٠.

رابعًا: تقسيم الحنفية لرواية المجهول

قسّم الحنفية خبر المجهول إلى خمسة أقسام[1]:

القسم الأول: المجهول الذي روى عنه السلف وشهدوا له بصحّة الحديث؛ وحكمه: أنّ حديثه مقبول وصار بشهادة أهل المعرفة مثل حديث المعروف.

القسم الثاني: المجهول الذي ظهرت روايته عند السلف لكنهم سكتوا عن الطعن فيه بعد النقل عنه؛ فكذلك حكمه مثل حديث المعروف؛ لأنّ السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، ولا يتهم السلف بالتقصير.

القسم الثالث: المجهول الذي اختلف فيه السلف مع نقل الثقات عنه؛ فحكمه: القبول إن وافق القياس، والترك إذا خالف القياس.

القسم الرابع: المجهول الذي ظهر حديثه في زمن السلف، لكنّهم اتفقوا على ردّ روايته؛ فحكمه: أنّه لا يقبل حديثه، ولا يجوز العمل به على خلاف القياس، وصار مستنكرا -ويسمى أيضا منكرا-.

القسم الخامس: المجهول إذا لم يشتهر حديثه في السلف فلم يقابل برد، ولا قبول؛ فحكمه: أنّه لا يترك به القياس، ولا يجب العمل به لكنّه جائز.

والمراد من السلف في هذا التقسيم: القرن الأول والثاني، فإن لم يظهر حديثه في هذين القرنين كان يجوز العمل به في زمن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- إذا وافق القياس؛ لأنّ الصدق في ذلك الزمان غالب، أما بعد القرن الثالث فلا؛ لغلبة الكذب فلهذا صحّ عند الإمام أبي حنيفة القضاء بشهادة المستور ظاهر العدالة، وعند الصاحبين لا يجوز القضاء بشهادته؛ لاختلاف العهد[2].

قال التفتازاني: «وأما المجهول فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا؛ فإن لم يظهر، يجوز العمل به في القرن الثالث لا بعده، وإن ظهر؛ فإما أن يشهد السلف له بصحة الحديث فيقبل، أو برده فلا يقبل، أو يسكتوا عنه فيقبل، أو يقبل البعض ويرد البعض مع نقل الثقات عنه فإن وافق قياسا، وإلا فلا»[3].

قال السرخسي: «فباعتبار الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره؛ وباعتبار أنّه لم تشتهر روايته في السلف يتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأنّ الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف»[4].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٤٢-٣٤٣؛ أصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٢/ ٣٨٥-٣٨٨؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٢٨-٢٩؛ التلويح: ٢/ ١٠-١١؛ شرح المنار لابن ملك: ص٢١١-٢١٢.

(٢) أصول السرخسي: ١/ ٣٤٤-٣٤٥؛ التوضيح لمتن التنقيح مع التلويح: ٢/ ١١.

(٣) التلويح: ٢/ ٧-٨.

(٤) أصول السرخسي: ١/ ٣٤٤.

ويلاحظ أنّ الحنفية لم يقسموا المجهول إلى الأقسام المتقدمة عند المحدثين، بل مشوا على تقسيم خاص بهم مبني على ظهور خبر المجهول في القرون الثلاثة الأولى، وقبول روايته عند السلف؛ قال السرخسي ملخصا المسألة: «الحاصل أن الحكم في رواية المجهول أنّه لا يكون حجة للعمل إلا أن يتأيّد بمؤيّد وهو قبول السلف أو بعضهم روايته»[1].

وقال ابن الهمام: «مسألة مجهول الحال وهو المستور غير مقبول وعن أبي حنيفة في غير الظاهر قبول ما لم يرده السلف... وأما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول»[2].

خامسًا: حكاية المنبجي عن الحنفية واستدلاله لقولهم

لم يخرج المنبجي -رحمه الله- عما تقدم في نقله لمذهب الحنفية، فنقل عنهم الاحتجاج بخبر المجهول متى كان مسلما، وذكر أنه مقبول عند الحنفية، بل يترك القياس من أجله، ولم يقيد ذلك في عصر دون آخر.

قال -رحمه الله-: «**فإن قيل:** في سند هذا الحديث رجل مجهول، والمجهول غير مقبول الرواية، **قيل له:** المسلم عند أصحابنا مقبول الرواية ما لم يظهر فسقه»[3].

ويفهم من كلام الإمام المنبجي أنّ الراوي لا يشترط لقبول روايته إلا الإسلام، ما لم يظهر فسقه؛ وهذا يقوي ما نقله الإمام السخاوي -رحمه الله- في مجهول العين من أنّه قد قبل هذا القسم مطلقا من لم يشترط في الراوي مزيدا على الإسلام، وعُزي للحنفية؛ لأنّهم لم يفصّلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق»[4]، على أنّ هذا الإطلاق مقيد بالقرون الثلاثة الأولى كما تقدم ذكره عن الحنفية، وهي قرون الرواية.

ثم استدل المنبجي لهذا المذهب: بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ... أتشهد أنّ محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا)[5].

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٣٤٥.

(٢) التحرير للكمال بن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير: ٢/ ٢٤٧.

(٣) اللباب: ١/ ٤٣.

(٤) ينظر: فتح المغيث: ٢/ ٤٧-٤٨.

(٥) رواه أبو داود، والترمذي وقال: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم...». ورجح بعضهم إرساله عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ. سنن أبي داود: ٤/ ٢٨-٢٩، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٠-٢٣٤١؛ سنن الترمذي: ٣/ ٦٥-٦٦، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم (٦٩١)؛ التلخيص الحبير: ٢/ ٤٠٥-٤٠٦، رقم (٨٧٨).

وقال في بيان وجه دلالته: «فإنّ النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال بعد أن عرفه مسلما، ولم يسأل عن صفة زائدة على الإسلام»[1].

وهذا الاستدلال ذكره أصوليو الحنفية أيضا؛ فاستدلّ عبدالعزيز البخاري بأنّ النبي عليه السلام قبل شهادة الأعرابي في رؤية الهلال من غير تفحّص عن عدالته؛ وإنّما تفحص عن إسلامه فقط ولم يكن ﷺ عالما بإسلامه فضلا عن عدالته[2].

ثم ذكر المنبجي اعتراضين محتملين على الاستدلال بالدليل الذي ذكره وأجاب عليها:

الأول: «إن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ نزل عليه الوحي بعدالته وتصديقه. **قيل له:** الظاهر أنّ هذا لم يكن، لأنّه لا يخلو إما أن يكون نزل عليه الوحي بعد أن سأله عن إسلامه، أو قبل أن يسأل عنه. لا وجه إلى الأول؛ لأنّه حين سأله عن إسلامه فأجابه عمل بموجب خبره، ونادى بالصيام في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث، والنبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف به من كان عنده...[3] ولا وجه إلى الثاني؛ لأنّه لو كان عالما بعدالته وصدقه قبل ذلك -مع أن العدالة صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليه ويشترط إظهارها- لم يسأله عن إسلامه؛ لأنّ العلم بالعدالة مشروط بالعلم بالإسلام، فلما سأله عن إسلامه ولم يسأل عن عدالته دلّ أنّ ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر دون العدالة»[4].

الآخر: «إن قيل: إنّما قبل النبي ﷺ خبره؛ لأنّه أخبر بذلك حين أسلم، وكان في ذلك الوقت طاهرا من كلّ فسق بمثابة من علم إسلامه حين بلوغه، وإسلام من هذا حاله عدالة، فإذا تطاول أمره لم يعلم بقاؤه على العدالة. **قيل له:** إذا ثبتت عدالته عند بلوغه وإسلامه فالظاهر بقاؤها إلى أن يثبت ما يغيّرها، ثمّ إنّ الله سبحانه وتعالى أمر بالتثبت عند مجيء الفاسق بالنبأ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] ولم يأمر بالتثبت عند مجيء مشهور العدالة ولا عند مجيء مستورها، فما لم يقم دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو اعتبار صحيح يوجب ردّ خبره وإلّا وجب قبوله»[5].

ثم أعقب ذلك بقوله: «فهذا نوع من أنواع الحديث قبلناه، وأوجبنا العمل به، وتركنا القياس من أجله، وغيرنا لم يقبله وعمل بالقياس مع وجوده وادّعى أنّه متّبع للحديث دوننا، فالله يحكم بيننا

---

(١) اللباب: ١/ ٤٣.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٦.

(٣) من الأحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي عليه ﷺ ما ذكره المنبجي عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا)، متفق عليه واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١/ ٤، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢)؛ صحيح مسلم: ٤/ ١٨١٦، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي، رقم (٢٣٣٣)؛ وينظر: اللباب: ١/ ٤٤.

(٤) اللباب: ١/ ٤٣-٤٤.

(٥) المصدر نفسه: ١/ ٤٤.

وهو خير الحاكمين»[1].

وفي معرض الاستدلال بحديث تميم الداري ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (الوضوء من كلّ دم سائل)[2] ذكر المنبجي أنّ في هذا الحديث جهالة لكنه قال: «ويرويه عن عمر بن عبد العزيز يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد وهما مجهولان، إلا أن... الجهالة غير مانعة من القبول على ما مرّ»[3]، وفي موضع آخر يقول: «وقد بينا فيما تقدّم أنّ رواية المجهول مقبولة»[4].

ونص على أنّ الجهالة لا تقدح في صحة الحديث؛ فقال: «فإن قيل: في الحديث رجل مجهول...؛ قيل له: إنّ جهالة الراوي لا تقدح في صحّة الحديث»[5].

ومع احتجاج الحنفية برواية المجهول فإنّه إذا عارضه ما هو أقوى منه يقدم الأقوى؛ لذلك ردّ المنبجي على استدلال المخالفين بالأحاديث التي تدلّ على اشتراط الولي في النكاح[6] بأنّ في كل واحد منهما راو غير معروف، ورواية المجهول إذا عارضها ما هو أقوى منها قُدّم الأقوى؛ قال المنبجي: في الحديث غير معروفين، والمجهول إنّما يقبل عندنا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد عارضه من الصحيح[7].

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٤٤-٤٥.

(٢) رواه الدارقطني وقال: «عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان". سنن الدارقطني: ١/ ٢٨٧، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم (٥٨١).

(٣) اللباب: ١/ ١١٠؛ وينظر: ٢/ ٤٨٦.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٣٢١.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٦٣٣.

(٦) قال المنبجي: "فإن قيل: فقد روى الدارقطني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)، [سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٥، كتاب النكاح، رقم (٣٥٣٥)]، وعنه: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها، إن التي تنكح نفسها هي البغي)؛ [سنن الدارقطني: ٤/ ٣٢٦، كتاب النكاح، رقم (٣٥٤٠)] قيل له: في الحديث الأول (جميل) ، وفي الثاني: (مسلم بن أبي مسلم) غير معروفين...». اللباب: ٢/ ٦٦٣-٦٦٤. قلت: سبقه ابن الجوزي في هذا إذ قال: «في الطريق الأول جميل وفي الثاني مسلم وكلاهما لا يعرف». [التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٢٥٩]، لكن رد عليه غير واحد منهم ابن عبد الهادي الذي ذكر أن (جميل) مشهور روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان. [تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٤/ ٢٩٧-٢٩٨]. وقال ابن الملقن في الحديث الأول: «رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/ ٣٦٤]، ورد أيضا على ابن الجوزي: فقال: «وقد ناقض هذه المقالة في كتابه «الضعفاء» فنقل فيه ما قدمناه أولا...» وكان نقل تضعيف (جميل)، ثم ذكر متابعات ونص على أنه على شرط مسلم [البدر المنير: ٧/ ٥٦٢-٥٦٩]، وقال الحافظ ابن حجر: «رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله ثقات».[بلوغ المرام: ص٢٩٨].

(٧) ينظر: اللباب: ٢/ ٦٦٣-٦٦٤.

المطلب الثالث: ترك القياس من أجل الحديث المرسل

ويشتمل على تعريف المرسل، ثم الخلاف في الاحتجاج بالمرسل، ثم حكاية الإمام المنبجي -رحمه الله- لمذهب الحنفية واستدلاله لقولهم:

أولا: تعريف المرسل

المرسل عند المحدثين «ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرا أم صغيرا -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك»(١).

أمّا عند الأصوليين فمعناه أعم من ذلك؛ قال النسفي: «وهو ما انقطع إسناده بأن يقول: قال النبي عليه السلام من لم يسمع منه»(٢).

وقال تاج الدين السبكي -رحمه الله-: المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ(٣). قال الكوراني: «وهذا يشمل من عدا الصحابة مطلقا تابعيا كان أو دونه»(٤).

وقال الآمدي: «وصورته، ما إذا قال من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلا (قال رسول الله ﷺ)»(٥).

ثانيا: الخلاف في الاحتجاج بالمرسل

اختلف الأصوليّون في قبول خبر الثقة العدل من غير الصحابة ﷺ إذا أرسل على أقوال أهمّها:

القول الأول: أنّه مقبول مطلقا، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجمهور أصحابهم، وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد(٦).

القول الثاني: أنّه غير مقبول، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية، والباقلاني، واختاره الغزالي(٧).

القول الثالث: أنّه مقبول إذا كان المرسِل من كبار التابعين، فأسنده غيره من الحفاظ، أو وافقه مرسَل غيره من غير رجاله، أو وافقه قول صحابي، أو أفتى بمعناه عوامّ أهل العلم؛ بشرط أن يكون إذا سمّى من

---

(١) نزهة النظر: ص١٤٣.

(٢) كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٤٢.

(٣) ينظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي: ٢/ ٢٠١.

(٤) الدرر اللوامع: ٣/ ١١٥.

(٥) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٣.

(٦) ينظر: الفصول: ٣/ ١٤٥؛ الإشارة: ص٢٤١؛ كشف الأسرار للنسفي: ٢/ ٤٢؛ الواضح: ٤/ ٤٢١؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٣؛ شرح تنقيح الفصول: ص٣٧٩؛ نهاية الوصول: ٧/ ٢٩٧٦؛ بيان المختصر: ١/ ٧٦١.

(٧) ينظر: التبصرة: ص٣٢٦؛ المستصفى: ص١٣٤؛ الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢؛ الواضح: ٤/ ٤٢٢؛ المحصول: ٤/ ٤٥٤؛ نهاية الوصول: ٧/ ٢٩٧٦؛ المسودة: ص٢٥٠؛ حاشية العطار: ٢/ ٢٠٢.

روى عنه لم يسمّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه، وإذا شارك أحدا من الحفاظ في حديث؛ لم يخالفه، وهذا قول الإمام الشافعي المنصوص في كتابه الرسالة[1]، ووافقه عليه جمهور الشافعية[2].

القول الرابع: إذا كان المرسِل من أئمة النقل، كابن المسيِّب، قبل مرسَله، وإلا لم يقبل، وحكي عن عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب[3].

ثالثًا: حكاية المنبجي عن الحنفية واستدلاله لقولهم

وافق الإمام المنبجي -رحمه الله- أصوليّي الحنفية في حكاية قولهم بالاحتجاج بالحديث المرسل.

قال المنبجي: «فإن قيل: هذا حديث مرسل؛ لأنّ عبد الله بن معقل لم يدرك النبي ﷺ؛ قيل له: المراسيل حجة يجب العمل بها، والمرسل: ما انقطع إسناده فأخلّ فيه ببعض رواته، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والصدر الأول كلهم وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين... فهذا نوع آخر من أنواع الحديث قبلناه وأوجبنا العمل به، وتركنا القياس من أجله، وغيرنا ممّن ادّعى اتّباع الحديث ترك العمل به، وعمل بالقياس عند وجوده، ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث رسول الله ﷺ»[4].

وقال في موضع آخر: «إلّا أنّ عدم لقي الراوي من حدث عنه بمنزلة الإرسال، والمرسل مقبول عندنا»[5]، وقال: «والمرسل عندنا حجة»[6].

وفي باب إبطال الوضوء بالقهقهة قال: «فهذه مسألة تفرّد بها أصحابنا اتباعا لهذا الحديث، وتركوا القياس من أجله، وهذه شهادة ظاهرة لهم أنّهم يقدّمون الحديث على القياس، وهم أتبع للحديث من سائر الناس»[7].

ولا يخفى أنّ حكم المنقطع[8] كحكم المرسل عنده، كما هو مصطلح الأصوليين؛ ويتضح ذلك في قوله: «وقوله عن أبيه عن جده، وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فإن أراد

---

(١) ينظر: الرسالة: ص٤٦١-٤٦٥؛ وينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/ ١٢٣؛ حاشية العطار: ٢/ ٢٠٢-٢٠٤.

(٣) ينظر: الفصول: ٣/ ١٤٦؛ بيان المختصر: ١/ ٧٦٢-٧٦٣.

(٤) اللباب: ١/ ٨٠-٨٢.

(٥) المصدر نفسه: ١/ ١١٠.

(٦) المصدر نفسه: ١/ ٢٤٩؛ و١/ ٣٣٧؛ و١/ ٣٥٣؛ و٢/ ٥٥٣؛ و٢/ ٦٣٢؛ و٢/ ٧٣٥.

(٧) المصدر نفسه: ١/ ١١٧.

(٨) المنقطع: «ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي كمالك عن ابن عمر رضي الله عنه». تدريب الراوي: ١/ ٢٣٥.

بجده محمدا فمحمد لا صحبة له فهو مرسل، والمرسل حجة. وإن أراد عبد الله، فأبوه شعيب لم يلق عبد الله فهو منقطع، والمنقطع حكمه حكم المرسل»[1]؛ وذلك لأنّه عرّف المرسل كما تقدم بأنّه «ما انقطع إسناده فأخلّ فيه ببعض رواته»[2].

وذكر لقول الحنفية بقبول المرسل ثلاثة أدلة هي:

١- نقل استدلال أبي الوليد الباجي من المالكية في أصوله على حجية المرسل فقال: «ويدل على ذلك إجماع الناس على نقل المرسل إلى اليوم، ولا فائدة في نقله وروايته والاشتغال به إلا العمل بموجبه»[3].

وناقش ما قد يرد من اعتراض على هذا الاستدلال فقال: «فإن قيل: هذا يبطل بأخبار الضعفاء والمتروكين، فإنّها تروى وتكتب وتنقل في الكتب ومع ذلك لا يجب العمل بمتضمنها.

قيل له: هذا باطل؛ لأنّ أكثر المتورعين والفضلاء لا يروون عن الضعفاء، وقد روي عن مالك -رحمه الله- أنّه سأله عبد الرزاق أن يحدثه بحديث فقال: قد رويته ولا أحدثك به، وسأله مسلم بن خالد الزنجي أن يحدثه به فقال: لو كنت محدثا به لحدثته، ولكنّي لا أحدّث به؛ لأنّ راويه لم يكن عندنا بذلك، وقال شعبة: (لأن أزني أحب إلي من أن أحدث بحديث عن أبان بن أبي عياش)[4]، وكذلك سائر الأئمة إذا ثبت عندهم تضعيف رجل رموا بحديثه، إلا آحادا من المحدثين لم يثبت بهم حجة، ولأنّ خبر الضعيف إذا روي فأكثر العلماء يبين ضعفه ويقرن به ما يوجب رده، فيجوز لذلك، وليس كذلك الخبر المرسل، فلم نر أحدا من العلماء روى حديثا مرسلا، وذكر أنه لا يؤخذ به لأنّه مرسل»[5].

٢- «أنّ المقصود من رواية الحديث ليس إلا التبليغ عن رسول الله ﷺ، وخاصة إذا تضمّن حكما شرعيا، فإذا أرسل الحديث ولم يذكر من أرسله عنه مع علمه أو ظنه بعدم عدالته، كان غاشّا للمسلمين، وتاركا لنصيحتهم، فتسقط عدالته، ويدخل في قوله عليه السلام: (من غش فليس منا)[6]. وقد ثبتت عدالته، ورواه الثقات عنه مرسلا فدلّ على أنّه أرسله عن عدل»[7].

٣- «أنّ المرسل شاهد على الرسول ﷺ بإضافة الخبر إليه، فلو لم يكن ثابتا عنه بطريق تقارب العلم لما أرسله، ولكان أسنده لتكون العهدة على غيره، وهذه عادة غير مدفوعة أنّ من قوي ظنّه بوجود شيء

---

(١) اللباب: ١/ ٣٦٢.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٨١.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٨١؛ وينظر: الإشارة: ص٢٤٢.

(٤) المجروحين لابن حبان: ١/ ٩٧.

(٥) اللباب: ١/ ٨١-٨٢.

(٦) رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، إلا أنه قال في رواية (من غشنا فليس منا)، وفي رواية أخرى (من غش فليس مني). صحيح مسلم: ١/ ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١-١٠٢).

(٧) اللباب: ١/ ١١٧.

أعرض عن إسناده»[1].

رابعًا: إجماع أهل العلم على العمل بحكم المرسل، أو عملهم بخلافه

من المسائل التي تكلم بها الإمام المنبجي -رحمه الله- أنّه إذا أجمع أهل العلم على العمل بحديث مرسل فإنّ إجماعهم يقوي ذلك المرسل، بل يصححه، وإذا عملوا بخلافه دلّ على تضعيفه، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

١- اعترض الإمام المنبجي في باب الاختلاف في البيع على من استدل بحديث الترمذي عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار)[2] بأنّه «حديث مرسل؛ لأنّ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ﷺ»[3]؛ واستدل بحديث الدارقطني: عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (إذا اختلف المتبايعان في البيع والسلعة لم تستهلك، فالقول ما قال البائع أو يترادّان)[4] مع أنه أيضا مرسل.

وسبب ذلك: أنّ الخبر الذي احتج به أقوى من الذي رده، والمرسل إذا عارضه ما هو أقوى منه قدم الأقوى، فالمسند يقدم عليه عند التعارض، ويقدم عليه ما وافق عمل أهل العلم؛ فرواية الدارقطني وإن ضعفها بعض المحدثين، لكنّها تقوت بالشواهد، وبعمل أهل العلم بها؛ قال الجصاص: «والخبر مرسل في الأصل؛ لأنّ عبد الرحمن بن عبد الله يقال إنّه لم يسمع من أبيه شيئا، ثم كثير من الرواة لا يذكرون فيه عبد الرحمن، وإنّما يروونه عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله، إلا أنّه لا يضرّه إرساله عندنا، وعلى أنّ هذا الخبر مع إرساله قد اتّفق فقهاء الأمصار من قابلي المراسيل ورادّيها، على قبوله، واستعمال حكمه»[5].

فالعمل بالحديث من أهل العلم قد يكون دليلا على صحته وموجبا للعلم به، وقد اتفق السلف والخلف على استعمال هذا الحديث حين سمعوه، فدلّ ذلك من على صحة مخرجه وسلامته، وإن

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ١١٧.

(٢) رواه الترمذي وقال: «هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضا، وهو مرسل أيضا». سنن الترمذي: ٣/ ٥٦٢، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠).

(٣) اللباب: ٢/ ٥١٣.

(٤) اللباب: ٢/ ٥١٢؛ والحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني، قال الذهبي: «منقطع»، وقال ابن المؤقت: «بمجموع طرقه حسن يحتج به»، وقال الغماري: "ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، وكان سفيان الثوري وشريك وشعبة يقولون: إنه سمع من أبيه". مسند أحمد: ٧/ ٤٤٥، رقم (٤٤٤٥)؛ سنن الدارقطني: ٣/ ٤١٢، كتاب البيوع، رقم (٢٨٦٢)؛ تنقيح التحقيق للذهبي: ٢/ ٩١-٩٢؛ التقرير والتحبير: ٢/ ٢٩٥؛ الهداية: ٧/ ٣٢١-٣٢٢.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٣/ ٨٠-٨١.

كان قد خالف فيه قوم، فمخالفتهم شذوذ، ولا يعتد بهم في الإجماع»[1].

٢- بيّن المنبجي -رحمه الله- أنّ المرسل قد يكون صحيحا وقد يكون ضعيفا، والصحيح يعمل به، والضعيف يعمل به إذا أجمع على العمل بموجبه؛ ففي حديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[2] ذكر المنبجي أنّه «إن قيل: قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-...، ويزيد بن زياد ضعيف»[3].

قيل له: مفهوم هذا الكلام أن هذا الحديث مرسل أو موقوف من جميع طرقه إلا ما كان من هذا الطريق، فإن كان مرسله صحيحا فالعمل به على أصلنا جائز، وإن كان مرسله ضعيفا ومسنده ضعيفا فالإجماع منعقد على العمل بموجبه، فإنّ كلّ أحد أسقط الحد لشبهة اعتبرها مستدلٌ بهذا الحديث»[4].

٣- إذا خالف الخبر الإجماع لم يعمل به؛ لذلك نجد أنّه أوّل ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: (أيّما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض منها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيّما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه -اقتضى منه شيئا أو لم يقتضِ- فهو أسوة الغرماء)[5] وترك العمل بظاهره فقال: «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، وقد قال الدارقطني فيه: إنّه مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا الحديث عن الزهري مسندا وإنما هو مرسل[6]. ويقتضي أنّ السلعة لو انتقلت إلى عشرة أنفس فوجد صاحبها عند العاشر وهو مفلس أن يأخذها من العاشر المفلس، وهذا خلاف الإجماع، فالحديث متروك الظاهر بالإجماع. ثم نقول هذا الحديث قد فرق فيه بين حكم التفليس والموت، فهو غير الحديث الأول، فيكون الحديث الأول مستعملا من حيث تأولنا، ويكون هذا الحديث حديثا شاذا منقطعا لا تقوم به حجة فيجب ترك استعماله»[7].

---

(١) ينظر: الفصول: ٣/ ٦٧-٦٨.

(٢) رواه الترمذي؛ وقال: « «ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك»، وقال البغوي: "ولم يرفع بعضهم وهو الأصح». سنن الترمذي: ٤/ ٣٣-٣٤، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤)؛ مصابيح السنة: ٢/ ٥٤٢.

(٣) سنن الترمذي: ٤/ ٣٣-٣٤، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

(٤) اللباب: ٢/ ٧٤١.

(٥) رواه أبوداود وابن ماجه. سنن أبي داود: ٥/ ٣٨٠-٣٨٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل ماله بعينه عنده، رقم (٣٥٢٠-٣٥٢٢)؛ سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٤٤-٤٤٨، أبواب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، رقم (٢٣٥٨ -٢٣٦١).

(٦) سنن الدارقطني: ٣/ ٤٣٢، كتاب البيوع، رقم (٢٩٠٣).

(٧) اللباب: ٢/ ٥٩١.

خامسا: ما يلحق بالخبر المرسل

حكى المنبجي -رحمه الله- أنّه يلحق بالخبر المرسل بطريق الأولى الحديث المدلَّس تدليس إسناد، «وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهما أنّه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنّه قد لقيه وسمعه منه»[1].

والغرض منه أن المدلس هنا يوهم العلو في إسناده مع أنّ الحديث عنده بنزول- والله أعلم-[2].

قال الحافظ ابن حجر: «وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا ألّا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح»[3].

لكن الحنفية يقبلون الحديث المرسل، فقبولهم للمدلس أولى؛ لذلك نص المنبجي على أنّه أولى بالقبول من المرسل؛ لكون المحذوف من رواته أقل؛ قال رحمه الله: «وأما إذا لم يذكر الراوي من لقيه وسمع منه وذكر من فوقه، موهما بذلك علو إسناده فهذا نوع من التدليس، منع من قبول رواية من يتعاطاه أهل الحديث، وحجتهم في ذلك ما يذكر من الحجة على رد المراسيل، وربّما أكدوه هنا بأنّه بهذا الفعل يوهم ما ليس بثابت، فيزيد حاله على حال المرسل، ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما استدللنا به على صحة الاحتجاج بالمراسيل، وربما يتأتّى نوع ترجيح من حيث إن هناك يقبل مع حذف اسم كل الرواة، وهنا ليس إلا حذف اسم راو واحد أو اثنين، فترجح حاله على ذلك، ما ذكروه من الإيهام لا ينفي العدالة، والمانع من القبول ما ينفيها»[4].

لكن علاء الدين البخاري -رحمه الله- صحّح ما عليه المحدثون فقال: «والصحيح التفصيل وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباهها فهو صحيح»[5].

المطلب الرابع: ترك القياس من أجل الحديث الضعيف

بعد أن ذكرنا احتجاج الحنفية في بعض أنواع من الحديث الضعيف كالمرسل ورواية المجهول نذكر هنا عموم الحديث الضعيف والتي تشمل غير ما سبق من أنواع الضعيف كالضعيف للاختلاف في الرواي، أو ضعف حفظه.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص٧٣؛ وينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٧٠.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٢/ ٦٢٨.

(٣) نزهة النظر: ص١٤٧.

(٤) اللباب: ١/ ٢٨٣.

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٧٠.

أولا: تعريف الحديث الضعيف

الحديث الضعيف: «هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن»[1].

وأسباب الطعن في الحديث وتضعيفه كثيرة منها ما يتعلق بالعدالة، ومنها ما يتعلق بالضبط[2].

ثانيا: أقوال العلماء في العمل بالحديث الضعيف

الأصل أنّ العلماء لا يعملون بالضعيف، وأطلق بعضهم القول بعدم العمل به، إذ نقل عن الحافظ أبي بكر بن العربي المالكي -رحمه الله- أنّه قال: إنّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا[3].

لكنّ بعض العلماء نصّ على العمل به في حالات بشروط ذكروها.

فمنهم من نصّ على أنّ الحديث الضعيف إذا تلقّته الأمّة بالقبول يعمل به على الصحيح، حتى إنّه ينزّل منزلة المتواتر في أنّه ينسخ المقطوع؛ ولهذا قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في حديث (لا وصية لـوارث)[4]: إنّه لا يثبته أهل الحديث ولكنّ العامة تلقّته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث[5].

ونقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنّه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثمّ ما يعارضه، وقال مرّة: (الضعيف عندنا أولى من القياس)[6].

ونقل الحافظ السخاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر -رحمهما الله- أنّه يعمل بالضعيف بثلاثة شروط وهي:

١- أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من أنفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

٢- أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

٣- أن لا يعتقد عند العمل بع ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

وذكر أنّ الشرط الأول متفق عليه، والشرطان الأخيران عن ابن السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد -رحمهم الله-[7].

---

(١) المنهل الروي: ص٣٨؛ وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٤١.

(٢) ينظر: نزهة النظر: ص١٥٠.

(٣) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٢/ ٣١٠؛ المقنع في علوم الحديث: ١/ ٢٤٦.

(٤) رواه الترمذي وقال: (حديث حسن صحيح)، وبوب به الإمام البخاري. صحيح البخاري: ٣/ ١٠٠٨، باب: لا وصية لوارث؛ سنن الترمذي: ٤/ ٤٣٣-٤٣٤، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (١١٢٠-١١٢١).

(٥) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ١/ ٣٩٠.

(٦) المقنع في علوم الحديث: ١/ ٢٤٦.

(٧) ينظر: القول البديع (ص٢٥٥).

ثالثا: حكاية الإمام المنبجي لمذهب الحنفية

الذي حكاه الإمام المنبجي -رحمه الله- عن الحنفية أنّهم تركوا القياس لأجل الحديث الضعيف، ففي مسألة الوضوء بالنبيذ ذكر أنّ الحنفية استدلوا بحديث الدارقطني، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: « لا بأس بالوضوء بالنبيذ «، وعنه عن (يحيى بن أبي كثير) ، عن عكرمة أنّه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد غيره».

ثم قال: «فهذه المسألة قد استدل فيها بهذا الحديث الذي قد أكثر الناس الطعن فيه وترك القياس من أجله ووافقه على ذلك سفيان الثوري، هكذا قال الترمذي ووافقه أيضا عكرمة وسبقهم بهذا القول علي بن أبي طالب ﷺ، فمن أتْبَعُ لحديث رسول الله ﷺ من هذا الإمام؟! ثم إنّه رجع عن هذا القول إلى ما رآه الأكثرون، وهذا دليل على أنّه كان ﷺ لا يقول قولا برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان»[1].

وفي باب (لا يجتمع العُشر والخراج) ذكر أنّ الحنفية استدلوا بما روى الإمام أبو حنيفة ﷺ عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: (لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم)[2].

ثم ذكر أنّه قد يعترض على هذا الحديث باعتراضين ثم أجاب عنهما:

الاعتراض الأول: قد يعترض بضعف الحديث: «إن قيل: هذا الحديث لم يصح عن أبي حنيفة ﷺ، إذ نقله عن يحيى بن عنبسة، وهو متروك بمرة، كيف وقد انفرد أبو حنيفة بهذا المذهب عن جميع العلماء»[3].

---

(١) اللباب: ١/ ٥٤.

(٢) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم: ص٨١-٨٢؛ قال البيهقي: «هذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحيى بن عنبسة متهم بالوضع»، وكذا ذكر غير البيهقي، وقال الدارقطني: «هذا كذب على أبي حنيفة، وعلى حماد، وعلى من بعده إلى رسول الله ﷺ». [ينظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان: ص١٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٢٢؛ الموضوعات لابن الجوزي: ٢/ ١٥١؛ تنقيح التحقيق للذهبي: ١/ ٣٣٨؛ نصب الراية: ٣/ ٤٤٢]؛ قلت: روى أحمد وابن ماجه الحديث بلفظ آخر ومن طريق آخر عن العلاء بن الحضرمي ﷺ، قال: (بعثني نبي الله ﷺ إلى البحرين، أو أهل هجر شك أبو حمزة، « قال: «كنت آتي الحائط بين الإخوة، فيسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن الآخر الخراج)، وفي لفظ ابن ماجه: (بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج). وهذا وإن كان سنده ضعيفا لكن ضعفه بسبب جهالة بعض رواته، وهو لا يتعارض مع قواعد الحنفية من الاحتجاج بخبر المجهول والمرسل؛ قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان وحيان الأعرج وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة قاله المزي في التهذيب». [مسند أحمد: ٣٤/ ١٥٤، رقم (٢٠٥٢٧)؛ سنن ابن ماجه: ٣/ ٤٢، أبواب الزكاة، باب العشر والخراج، رقم (١٨٣١)؛ مصباح الزجاجة: ٢/ ٩٢].

(٣) اللباب: ١/ ٣٦٩.

وأجاب عن هذا الاعتراض: بأنّ هذه المسألة قد اتفق عليها أبو حنيفة ﷺ وأصحابه كلهم أجمعون، ولم نعلم أحدا منهم خالفه فيها، واشتهر عنهم الاحتجاج عليها بهذا الحديث، وشهرة الحديث تربو على صحته، إذ هي قريبة من التواتر، فلا يقدح في صحته وشهرته رواية من لا تقبل روايته، كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد خبر فاسق يخبرنا بوجودها، وانفراد أبي حنيفة ﷺ بهذا المذهب عن جميع العلماء كما زعمت - لا يقدح في صحة الحديث، فإن ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا يقدح في صحته، كحديث الوضوء مما مسته النار، فلا يقدح في صحته ترك الأكثر»[1].

الاعتراض الثاني: أنّه «لو صح الخبر؛ لقال به واحد من العلماء غيره...»[2].

وأجاب عنه: بأنّ «العمل بموجب الحديث لا يدل على صحته، فإنّ أئمة الأمصار اتفقوا على العمل بموجب خبر معاذ بن جبل ﷺ في القياس، وهو ليس بصحيح عند أهل الحديث، وعمل أبي حنيفة ﷺ كافٍ في صحة الحديث، إن كان عمل بعض العلماء بالحديث يدلّ على صحته، فإنّ الأئمة كلهم تبع له وعائلة عليه، وانفراده بهذا القول دون غيره لا يدلّ على أنّه مخترع كما لا يدلّ انفراد غيره بالقول على أنّه مخترع»[3].

ثم بين أنّ أصحاب أبي حنيفة ﷺ «لا ينحصر عددهم، ولا ينقطع مددهم، وإن كان عددهم قليلا بالنسبة إلى سائر العلماء فليس ذلك بقادح فيهم، فإنّ كلّ واحد من الأئمة مع أصحابه بهذه المثابة»[4].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور)، وفي رواية: (إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب)[5]. قال المنبجي -رحمه الله-: «وفي الحديث الأول رجل مجهول، والحديث الثاني: من رواية محمد بن عجلان، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، والجرح مقدم على التعديل[6]. وهذا نوع آخر من أنواع الحديث، جوزنا العمل به، وتركنا القياس من أجله حيث لم

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٣٦٩-٣٧٠.

(٢) اللباب: ١/ ٣٦٩.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ٣٧٠.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٣٧٠.

(٥) الروايتان أخرجهما أبو داود، وفي إسناده محمد بن كثير، ومحمد بن عجلان وقد اختلف فيهما، قال ابن الملقن: «واختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث بحسب آرائهم في هذين الرجلين"، وقال المنذري: «الحديث الأول رواية مجهول، والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتجا به، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه". وقال ابن كثير: «رواه أحمد، وأبو داود، ولا بأس بإسناده، وإن كان في أسانيده انقطاع". سنن أبي داود: ١/ ٢٨٦، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٥)؛ مختصر سنن أبي داود: ١/ ١٢٦-١٢٧؛ إرشاد الفقيه: ١/ ١١٢؛ البدر المنير: ٤/ ١٢٨-١٢٩.

(٦) أطلق بعضهم هذه المسألة، لكن أهل المصطلح فصلوا فيها؛ إذ الجرح عندهم مقدم على التعديل إن صدر مبينا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتدّ به. ينظر:

يعارضه غيره... وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم، وتأوّلوه على ما إذا كانت النجاسة يابسة فوطئ عليها، وعمل بالقياس، وهو تأويل ضعيف، والله بنا وبمن تأوله لطيف»[1].

وقد ذكر غير واحد من العلماء عن الحنفية تقديم الضعيف على القياس.

قال الملا علي القاري -رحمه الله-: «فمن نسب أصحابنا إلى مخالفة السنة واعتبار الرأي والمقايسة، فقد أخطأ خطأ عظيما؛ لأنّ الحديث الموقوف على الصحابة ﷺ مقدم على القياس عندنا، وكذا الحديث الضعيف»[2].

بل نقل غير الحنفية عنهم تقديم الحديث الضعيف على القياس؛ فهذا ابن القيم -رحمه الله- ينقل هذا عن الأئمة الأربعة -رحمهم الله- جميعا؛ إذ يقول مبيّنا أصول الإمام أحمد -رحمه الله-: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس،... وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنّه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس، فقدّم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة[3] على محض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر[4] على القياس، وأكثر أهل الحديث يضعفه...»[5].

وفي موضع آخر يقول: «وأصحاب أبي حنيفة -رحمه الله- مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس،... فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة ﷺ على القياس والرأي قوله وقول الإمام أحمد»[6].

ولا بدّ أن ننبّه هنا إلى أنّ الضعيف في هذا الباب لا يشمل ما كان شديد الضعف، كأن يكون باطلا أو منكرا، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به؛ بل الحديث الضعيف ضعفا غير شديد، كما أنّ الضعيف عند المتقدمين قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم

نزهة النظر: ص٢٤٣.

(١) اللباب: ١/ ٩١-٩٢.

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية: ١/ ٣٢.

(٣) تنظر أحاديث القهقهة في سنن الدارقطني: ١/ ٢٩٥-٣١٥، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٠١-٦٤٧)؛ ونصب الراية: ١/ ٤٧-٥٤.

(٤) رواه أحمد والترمذي وقال الترمذي: «روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان، وغيره...». مسند أحمد: ٧/ ٣٩٠-٣٩١، رقم (٤٣٨١)؛ سنن الترمذي: ١/ ١٤٧، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، رقم(٨٨).

(٥) إعلام الموقعين: ١/ ٢٥-٢٦.

(٦) المصدر نفسه: ١/ ٦١.

الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف[1].

قال ابن الملقن معلقا على ما نقل عن الإمام أحمد من تقديم الصحيح على القياس: «وقد يحمل على الحسن فإن المتقدمين يطلقون عليه»[2].

المطلب الخامس: ترك القياس من أجل الحديث الموقوف (قول الصحابي)

ويشتمل على تعريف الحدي الموقوف والصحابي، ثم الخلاف في المسألة، ثم حكاية الإمام المنبجي -رحمه الله- لمذهب الحنفية واستدلاله لقولهم:

أولا: تعريف الحديث الموقوف، والصحابي

الحديث الموقوف: هو ما انتهى اسناده إلى الصحابي تصريحا، أو حكما: من قوله، أو فعله، أو تقريره[3].

والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: «هو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام»[4].

والمشهور عن الأصوليين أنّ الصحابي هو «من اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه»[5]؛ ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بأنّه من أصحابه وكذا إذا أطال المجالسة معه إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه[6].

قال الآمدي -رحمه الله-: «اختلفوا في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أنّ الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته. وذهب آخرون إلى أنّ الصحابي إنّما يطلق على من رأى النبي ﷺ، واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه»[7].

وقد ألحق الحنفية هذه المسألة بالسنة؛ «لأنّ في قول الصحابي لما كانت شبهة السماع ناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة إذ الشبه بعد الحقيقة في الرتبة»[8].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٥، ٦١.

(٢) المقنع في علوم الحديث: ١/ ١٠٤.

(٣) نخبة الفكر: ص٦٣؛ وينظر: مقدمة ابن الصلاح: ص٤٦؛ المنهل الروي: ص٤٠.

(٤) نخبة الفكر: ص٦٣؛ وينظر: الواضح: ٥/ ٥٩-٦٠؛ الإحكام للآمدي: ٢/ ٩٢؛ مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩٣؛ البحر المحيط: ٦/ ١٩٠.

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٤؛ وينظر: قواطع الأدلة: ١/ ٣٩٢؛ الواضح: ٥/ ٥٩-٦٠؛ البحر المحيط: ٦/ ١٩٠.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢/ ٣٨٤.

(٧) الإحكام للآمدي: ٢/ ٩٢.

(٨) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢١٧.

ثانيًا: الخلاف في المسألة

إذا قال أحد الصحابة ﷺ قولا في مسألة تدرك بالقياس ولم ينتشر قوله فيهم ﷺ، ولم يعرف له مخالف؛ فهل قوله حجة تقدم على القياس إذا خالفها، وتوجب تركه، أو أنّه ليس بحجة ولا يقدم على القياس؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: أنّ قول الصحابي حجة يترك القياس من أجله، وهو قول جمهور الحنفية، ومالك، والقول القديم للشافعي، ورواية عن أحمد، صححها أبو يعلى الفراء[1].

القول الثاني: أنّ قول الصحابي ليس حجة، فلا يترك القياس من أجله، وهو قول الشافعي الجديد، ورواية عن الإمام أحمد، وحكي عن الكرخي من الحنفية، واختاره ابن الحاجب[2].

ثالثًا: حكاية المنبجي عن الحنفية واستدلاله لقولهم

حكى المنبجي -رحمه الله- عن الحنفية أنّ قول الصحابي حجة يترك القياس من أجله.

قال المنبجي: «فقد حكم من حكينا قوله من الصحابة والتابعين بنجاسة ماء الآبار وتطهيرها، بما روينا عنهم، ولم ينقل عن غيرهم خلافه، فقلدناهم وتركنا القياس من أجل ما روي عنهم، وهذه المسألة أكبر شهادة لنا في أنّا أقل الناس عملا بالقياس»[3].

وفي موضع آخر قال: «ولئن كان من كلام ابن مسعود ﷺ ففيه حجّة؛ لأنّ قول الصحابي عندنا حجّة سيما ابن مسعود ﷺ»[4]. وقال أيضا: «والموقوف عندنا حجّة»[5].

وفي باب آخر ذكر المنبجي أنه «إن قيل: هذا مذهب الصحابي في محل القياس فلا يقلد...». ثم أجاب عنه ذاكرا قولين عن الحنفية في قول الصحابي:

القول الأول: تقليد الصحابي مطلقا فقيها كان أو غيره، وهو قول البردعي؛ قال المنبجي: قيل له: أما تقليد الصحابي ﷺ، فقد قال بعض أصحابنا: إن تقليد الصحابي واجب، وافق القياس أو خالفه. وهو

(١) ينظر: الفصول: ٣/ ٣٦١؛ تقويم الأدلة: ص٢٥٦؛ العدة: ٤/ ١١٦١، ١١٨١؛ التبصرة: ص٣٩٥؛ التلخيص: ٣/ ٤٥١؛ أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥؛ قواطع الأدلة: ٢/ ٩؛ المستصفى: ص١٦٨؛ ميزان الأصول: ١/ ٤٨١؛ بذل النظر: ص٥٧٣-٥٧٤؛ المحصول: ٦/ ١٣٢؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٩؛ شرح تنقيح الفصول: ص٤٤٥؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢١٧؛ إجمال الإصابة: ص٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: الفصول: ٣/ ٣٦١؛ التقريب والإرشاد: ٣/ ٢٢٦؛ تقويم الأدلة: ص٢٥٦؛ العدة: ٤/ ١١٨٣؛ التبصرة: ص٣٩٥؛ أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥؛ قواطع الأدلة: ٢/ ٩؛ المستصفى: ص١٦٨؛ الواضح: ٥/ ٢١٦؛ ميزان الأصول: ١/ ٤٨١؛ بذل النظر: ص٥٧٣-٥٧٤؛ المحصول: ٦/ ١٣٢؛ الإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢١٧؛ بيان المختصر: ٣/ ٢٧٣؛ إجمال الإصابة: ص٣٥-٣٦.

(٣) اللباب: ١/ ٩٤.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٢٢٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/ ٦٢١.

قول أبي سعيد البردعي ومن تابعه من أصحابنا»[1].

ثم نقل حجّة هذا القول فقال: «واحتج بقوله ﷺ: (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[2]. وقال ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[3]. جعل الاقتداء سبب الاهتداء فوجب أن يجب الاقتداء لكي يحصل الاهتداء. ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة، وبالقول أخرى»[4].

وقد صحّح السرخسي ما ذهب إليه البردعي -رحمهما الله- فقال: «وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي وهو الأصح أن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن ينزل عليه الوحي فقد ظهر من عادتهم أنّ من كان عنده نص فربّما روى وربّما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدّم على محض الرأي فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس ولئن كان قوله صادرا عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم؛ لأنّهم شاهدوا طريق رسول الله ﷺ في بيان أحكام الحوادث»[5].

وقال الملا علي القاري -رحمه الله-: «الحديث الموقوف على الصحابة ﷺ مقدم على القياس عندنا»[6].

القول الثاني: تقليد الفقهاء من الصحابة ﷺ واجب، وهو قول جمهور الحنفية؛ قال المنبجي: «وقال جمهور أصحابنا رحمهم الله: تقليد قول الفقهاء من الصحابة ﷺ واجب، سواء وافق القياس أو خالفه؛ لأنّ الظاهر من حال الفقيه أنّه كما لا يعمل إلا عن علم ودليل، فكذلك لا يقول ما يقول إلا عن معرفة ودليل، فترجع جهة الصواب في مقالته على جهة الخطأ، فاندفع احتمال الخطأ ظاهرا، خصوصا إذا تأكّد ذلك بشهادة رسول الله ﷺ، حيث شهد لهم بالحق والهدى حتى صار الاقتداء بهم سببا للاهتداء، والتقليد من باب الاقتداء، فوجب أن يكون ذلك واجبا ليكون ذلك طريقا إلى الاهتداء»[7].

---

(١) اللباب: ٢/ ٤٩١؛ وينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٨.

(٢) رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن». مسند أحمد: ٣٨/ ٢٨٠، رقم (٢٣٢٤٥)؛ سنن الترمذي: ٥/ ٦٠٩-٦١٠، أبواب المناقب، رقم (٣٦٦٢).

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ونقل أنه لا يصح عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: «وروي عنه في حديث موصول بإسناد آخر غير قوي، وفي حديث منقطع أنه قال: «إن مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء؛ من أخذ بنجم منها اهتدى». والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه". ويعني بذلك حديث الإمام مسلم (النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبن النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون). صحيح مسلم: ٤/ ١٩٦١، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم (٢٥٣١)؛ الاعتقاد للبيهقي: ص٣١٩؛ جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٢٣، رقم (١٧٥٧)؛ البدر المنير: ٩/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٤) اللباب: ٢/ ٤٩١.

(٥) أصول السرخسي: ٢/ ١٠٨.

(٦) فتح باب العناية بشرح النقاية: ١/ ٣٢.

(٧) اللباب: ٢/ ٤٩١-٤٩٢.

وفي هذا القول نبّه إلى أنّ قول جمهور الحنفية اشترطوا فقه الصحابي؛ ليقدم خبره على القياس، وهو الموافق لقول من قال: إن خبر الواحد لا يقدم على القياس إلا إذا كان راويه فقيها، وتقدم ذكره عن الحنفية؛ نقل البخاري «عن الشيخ أبي منصور عن أصحابنا أنّ تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك»[1].

ثم عقّب المنبجي نقله بما يؤكد عليه في كتابه من اثبات أنّ الحنفية -رحمهم الله- يقدمون الأثر على القياس فقال: «وهذه المسألة من أكبر الأدلة على أنّ أبا حنيفة ﷺ يقدم الخبر الواحد على القياس، فإنّا قدمنا قول الصحابي ﷺ على القياس، فبطريق الأولى أن يقدم قول رسول الله ﷺ على القياس»[2].

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ٢١٧.

(٢) اللباب: ٢/ ٤٩٣.

الخاتمة

الحمد لله على سائر نعمه، والصلاة والسلام على خيرة خلقه، وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين؛ وبعد: ففي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:

١- أنّ أنواع الحديث التي تمت دراستها، وما ورد فيها من الخلاف، وطريقة الإمام المنبجي -رحمه الله- تعالى في عرضها تبين أنّه كان حريصا على تحقيق هدفه من تأليف الكتاب -كما نص عليه في مقدمته- وهو إثبات أنّ الحنفية كانوا أشد اتباعا وحرصا على الأخذ بالحديث من غيرهم، وأنّ ما نسب إليهم غير صحيح، واستعان في ذلك باستدلال الحنفية ببعض أنواع الأحاديث كحديث الآحاد والمرسل (ومنه المنقطع والمدلس)، ورواية المجهول، والضعيف، والحديث الموقوف، وترك القياس من أجلها، وقارنهم بغيرهم من العلماء ممن لم يحتجوا ببعض تلك الأنواع.

٢- أنّ القول الذي حكاه المنبجي عن الحنفية يوافق ما عليه جمهور العلماء في ترك القياس من أجل خبر الواحد، وأنّ خبر الواحد يقدم عليه سواء عرف الراوي بالفقه أو لم يعرف، أما تقديم القياس فقول بعض متقدمي الحنفية، على أنّهم لم يقولوا بتقديمه مطلقا، بل نصّوا على أنّه لا يترك إلا للضرورة، مع تعظيم الصحابة ﷺ على اختلاف رتبهم، وإذا دققنا في أقوالهم وجدنا أنّهم يقدمون أصولا أخرى (نصوصا أو إجماعا) على خبر آحاد، لا القياس المتعارف فقط.

٣- أن الحنفية قبلوا رواية المجهول عموما في القرون الثلاثة الأولى بناءً على ظاهر تعديل الشارع لهم، وتركوا القياس من أجلها، وهذا ما نقله الإمام المنبجي عنهم، ونقل الحجة لقولهم، وناقش ما قد يرد على دليل الاحتجاج به، على أنّ المجهول عندهم أعمّ مما عند المحدثين.

٤- أنّ الحنفية قدموا العمل بالحديث الضعيف على القياس، خصوصا إذا كان أهل العلم قد عملوا به وتلقوه بالقبول، وعلماء الحنفية يصدق عليهم لفظ (أهل العلم) كما ذكر الإمام المنبجي.، على أنّ الضعيف يطلق عند المتقدمين على الحديث غير الصحيح ولو كان حسنا.

٥- نقل المنبجي القول المشهور عن الحنفية وهو الاحتجاج بالمرسل، وترك القياس من أجله، لكن إذا تعارض المرسل مع ما هو أقوى منه كالمسند قدم المسند، وكذا إذا خالف الإجماع، على أنّ المرسل عند الأصوليين أعم مما هو عليه عند المحدثين، فيشمل المنقطع، والحديث المدلس تدليس إسناد.

٦- إذا قال أحد الصحابة ﷺ قولا في مسألة تدرك بالقياس، ولم ينتشر قوله في الصحابة ﷺ، ولم يعرف له مخالف احتج به الحنفية، وتركوا القياس من أجله، لكن ذكر المنبجي خلافا عن الحنفية في اشتراط فقه الصحابي ليقدم خبره على القياس، وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في تقديم خبر الواحد على

القياس، واشتراط فقه الراوي له من عدمه، فإذا رجحنا تقديم الحنفية القياس على خبر الواحد -غير الفقيه- ولو كان مرفوعا، فمن طريق أولى أن نقول إنهم يقدمون القياس عليه إذا كان موقوفا.

التوصيات:

- أوصي الباحث المنصف أن لا يأخذ القول ألا عن أصحابه، ولا يأخذ المذهب إلى عن علمائه؛ وستحلّ لديه إشكالات كثيرة في نسبة الأقوال خطأً، وأن لا يطلق إلا بعد أن يتحقق منها؛ لأنّ نقل المعلومة باقتضاب في بعض الكتب الأصولية المعاصرة أذهب الفكرة التي أرادها من قال القول واحتج به، وأيسر مثال على ذلك تقديم القياس على خبر الواحد المشهورة عن الحنفية، نقلت عنهم باختصار مع أنّ فيها من التفصيل ما يحتاج إلى الوقوف عنده ويدرس بتأنٍّ، وعند ذاك سيجد أنّهم لا يريدون إلا اتباع السنة، وما اختلافهم مع غيرهم إلا اختلاف منهج وأسلوب في الاحتجاج بالنصوص.
- أوصي الباحثين بدراسة كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» من ناحية منهج الاستدلال بالسنة، ودفع التعارض، والقواعد الأصولية، وتخريج الحديث؛ فهو كتاب فقه وحديث واستدلال.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر - بيروت.

٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي (دمشق/ بيروت)، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٥. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦. القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.

٧. الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)/ دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨. أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت).

٩. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ)،

تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي، دار الصالح- القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام، دكا- بنجلاديش، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

١٦. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير الزهري، دار الفلق- الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٢٢. تاريخ البرزالي (المقتفي على كتاب الروضتين)، علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي الدمشقي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبه العصرية- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٣. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٩٨٠ هـ.

٢٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٥. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٦. تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، دار الفاروق الحديثة، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٧. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٩. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٢. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ادار البشائر الإسلامية - بيروت.

٣٣. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ه)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٣٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣٦. جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- السعودية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٧. جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥ هـ)، دار هجر- القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٠. الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية- الرواد للإعلام والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤١. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، تحقيق: سعيد بن غالب، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٤٢. الرسالة، الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد- مصر، ط١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٦٢٠هـ)، عناية: د. شعبان محمد (ت ١٤٤٣هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤٦. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٨. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٩. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني [مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)]، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٠. شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥١. شرح تنقيح الفصول، الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٥٢. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعده للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٥٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٤. شرح منار الأنوار، المولى عبد اللطيف المشهور بابن ملك، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٥. صحيح البخاري، الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، ط٥، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه- القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٥٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٨. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٩٥. فتح باب العناية بشرح النقاية، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠. الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦١. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله بن عبدالشكور البهاري (ت ١١٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٢. الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية- مصر (طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية)، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٣. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٤. الكافي في علوم الحديث، أبو الحسن علي بن أبي محمد عبد الله بن الحسن الأردبيلي التبريزي (٦٧٧ - ٧٤٦ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٦. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، أبو البركات النسفي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٤١م.

٨٦. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٥٧هـ.

٦٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، أبو محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- دمشق/ الدار الشامية- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧٠. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

٧١. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب، ط١، ١٣٩٦ هـ.

٧٢. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣. مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تخريج وتعليق: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلّاق (ت ١٤٣٨هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧٤. المستصفى، أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٧٥. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد (ت ١٤٤٣هـ)، دار المأمون للتراث- دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٦. مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر- الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٧. المسند، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: عبد السلام (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الحفيد: أحمد (٧٢٨هـ))، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين ، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٧٩. مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي وآخرين، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

٨٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨١. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٨٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٣. معرفة الحجج الشرعية، سيف السنة، أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية- القاهرة، مجلد ٢٠٠٣/٣٨.

٤٨. مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٥. المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨٦. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر- السعودية، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٧. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٨. الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٨٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٠. نخبة الفكر في مصطلح أَهل الأثر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن محمد القاسم، ط٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٩١. نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.

٩٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٣. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٩٦. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٨. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.